وهو مقبول له في هذا المقام التعبدي اتفاقا وثالثها سابر اصول العبادات
كالطهارة والصلوة والصيام فان المشاق والسفر يبيح فيها التاخير والتخفيف
واما استطاعة النيابة وذلك في حق المعضوب اذا وجد فرسا
او اجيرا يحج عنه وفي حق الميت اذا مات وقد وجب عليه الحج فاوجب الشافعي
معها الحج لبيان النبي صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال جاءت امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع وروينا فيه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امراة
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه
اقضوا الله فالله احق بالوفا وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الحج على المستطيع
بغيره اخذا بالقياس على ساير الاصول في منع النيابة في العبادات والخبر
مخصوص بحالة الموت ومقصور عليها ولان الخبر اذا خالف القياس او قياس
الاصول فهو مردود عند ابي حنيفة ومالك واختلف قول الشافعي رضي الله
تعالى في جواز النيابة في حج التطوع والاصح الجواز وفي الاية عندي دليل
على وجوب الحج على الكافر المستطيع لتناول العموم له وظهوره فيه وتعقيبه
بقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقد قدمت الخلاف فيه
في مقدمة هذا الكتاب والصحيح وقوع التكليف عليه ولا خلاف بين
اهل العلم ان الاسلام شرط للصحة وان اختلفوا في كونه شرطا للوجوب
لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فخاطبه بكونه غنيا عن عباده
في معرض الاهانة والتوبيخ دليل على بطلانها وتمسك بعض اهل العلم الظاهر
في وجوب الحج على العبد بالاية وخالفه عامة اهل العلم لانه غير
مستطيع بدليل قوله تعالى لا يقدر على شيء وللاجماع ولا خلاف في تناول العموم
للمراة الحرة وانما اختلفوا في حقيقة استطاعتها فجعل مالك والشافعي في احد
قوليه استطاعتها كاستطاعة الرجل فيجب عليها الحج اذا وجدت رفقة تامن
معها على نفسها وشرط ابو حنيفة واحمد للوجوب مصاحبة زوج او محرم
واحتجوا بما رويناه في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويظهر لي ترجيح قول
مالك وصاحبه لان الدليلين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه وامكن ان يخص بكل واحد منهما عموم الاخر كان الحكم للدليل
الخارجي وبيان ذلك ان قوله تعالى ولله على الناس عام في الرجال والنسا

وقوله

وقوله تعالى حج البيت خاص في السفر الواجب الى البيت وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة خاص بالنسا وقوله ان تسافر مسيرة يوم عام في سفر الحج
وغيره فيتنازع الناظر حينئذ الخارجة اذ ليس احدا لتخصيصين اولى من الاخر فنظرنا
فوجدنا حديثا رواه عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالبيت
بالكعبة قال عدي فلقد رايت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
بغير جوار وتاوله مخالفنا على ان ذلك شرط للجواز لا للوجوب والمعنى
يرد هذا التاويل لانه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بغير محرم للخوف
عليها فاذا امنت على نفسها وزال خوفها جاز لها السفر ووجب عليها الحج
فان قلت فما حكم السفر الجائز عند الامن هل يكون كسفر الحج الواجب
او لا قلت قد سوى بعضهم بينهما فجوز لها السفر عند الامن وجمهور اهل
العلم على ايجاب المحرم في السفر الجائز دون السفر الواجب جمعا بين الاية
والاحاديث وادعى القاضي عياض الاتفاق عليه واما سفر الهجرة فيجب على
المراة بكل حال لما في الوقوف من فساد الدين والله اعلم وخص الله سبحانه الوجوب
بالحج واطلقه فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انه للابد فلا يجب اكثر من مرة
وذلك اجماع وبين بفعله انه وجوبه على التراخي لانه لم يحج الا بعد سنين فريضة
الحج ولو كان تاخيره لعذر لبينه ونقل الينا وبه اخذ الشافعي واختلف قول
مالك وابي حنيفة والصحيح عند الحنفية انه على الفور والصحيح عند متاخري
المالكية انه على التراخي واما تخصيص الوجوب بالحج دون العمرة فقد مضى الكلام
عليه قوله جل جلاله وشاورهم في الامر قوله امر الله سبحانه نبيه صلى الله
عليه وسلم بمشاورة ذوي النهى والاحلام ومدح الله سبحانه المومنين بالمشاورة
فقال وامرهم شورى بينهم ولا خلاف في استحبابها في حق الرعية لما فيها من الحث
وزيادة النظر في عواقب الامور وحصول البركة ففي الحديث ما شقي عبد
قط بمشورة وما سعد باستغنا براي وقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة
ويستشيرهم في الاحكام وغيرها وانما اختلفوا في وجوبها على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ولاة المسلمين فذهب المالكية الى وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى غيره من الولاة قال ابن عطية منهم والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام
ومن لا يستشير اهل العلم والدين والعلم فعزله واجب وقال ابن خويز منداد مثله
وذهب الشافعية الى استحبابه في حق الولاة واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
بوجوبها حملا لمطلق الامر على ظاهره ولما في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالوجوب من
رفع درجته وتكثير ثوابه وتكريمه وهو الصحيح عند الشافعية وقيل باستحبابها تاليفا

Copyright King Saud University